

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢

بتتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الرياضة

وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء

والشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة استاد القاهرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن المركز الرياضى لتدريب

الفرق الرياضية القومية المصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المركز المتخصص للطب الرياضى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يباشر وزير الدولة لشئون الرياضة جميع سلطات و اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه وذلك فيما يخص شئون الرياضة وكذا في سائر القوانين واللوائح والقرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة رئيس مجلس الوزراء الواردة بالمواد الأولى والستة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عباره وزير الدولة لشئون الرياضة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادتين الرابعة والشامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الرابعة :

«يشكل المجلس القومى للرياضة برئاسة وزير الدولة لشئون الرياضة وأربعة عشر عضواً من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بفعاليات المجتمع الرياضى المدنى وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال والأبطال الرياضيين يرشحهم وزير الدولة لشئون الرياضة ويصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد» .

المادة الثامنة :

« يتبع وزير الدولة لشئون الرياضة الجهات الآتية :

صندوق التمويل الأهلي لرعاية النساء والشباب والرياضة .

المركز الرياضي الأولمبي لتدريب الفرق الرياضية .

هيئة استاد القاهرة .

المراكز المتخصصة للطب الرياضي .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى